

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يجبران فقالت سلم المهر لأسلم نفسي لزمه النفقة من حينئذ وإن قلنا لا يجبر واحد منهما فلا نفقة لها حتى تمكن فرع إذا بادرت فمكنت فلها طلب الصداق على الأقوال كلها ثم إن يجروء فلها العود إلى الإمتناع ويكون الحكم كما قبل التمكين وإن وطء فليس لها بعده الإمتناع على الصحيح كما لو تبرع البائع فسلم المبيع قبل قبض الثمن فليس له أخذه وحبسه ولو وطئها مكرهة فلها الإمتناع بعده على الأصح ويجري الوجهان فيما لو سلم الولي صغيرة أو مجنونة قبل قبض صداقها إذا بلغت أو أفاقت بعد الدخول فلو بلغت أو أفاقت قبله فلها الإمتناع قطعاً ولو بادر الزوج فسلم الصداق لزمها التمكين إذا طلبها وكذا لو كان الصداق مؤجلاً فإن امتنعت بلا عذر فله الإسترداد وإن قلنا يجبر أولاً لأن الإيجاب بشرط التمكين وإن قلنا لا يجبر فليس له الإسترداد على الأصح لأنه تبرع بالمبادرة كمعجل الدين المؤجل وقيل له ذلك لعدم حصول الغرض وقال القاضي حسين إن كانت معذورة حين سلم فزال العذر وامتنعت استرد لأنه سلم راجياً التمكين فيشبه هذا الخلاف وجهين ذكرنا فيما لو سلم مهر صغيرة لا تصلح للجماع عالماً بحالها أو جاهلاً وقلنا بالأظهر إنه لا يجب تسليم مهرها هل له الإسترداد فرع إذا استمهلت بعد تسليم الصداق أمهلت لتتيراً بالتنظيف والإستحداد وإزالة